Distr.: General 21 September 2011

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري


التقارير المُقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية للدول الأطراف من الثالث عشر إلى السابع عشر التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٧

الأردن* **

[۱ حزیران/یونیه ۲۰۱۱]

^{**} وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



^{*} تتضمن هذه الوثيقة التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر للأردن التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ على التوالي، والمُقدَّمة في وثيقة واحدة. ويرد التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر وكذلك المحاضر الموجزة للجلسات السي نظرت خلالها اللجنة في هذا التقرير، في الوثائق CERD/C/318/Add.1 و SR.1289 وSR.1288.

تقرير الأردن الموحد الجامع للتقارير الثالث عشر إلى السسابع عسشر بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مقدمة

1- يعد الأردن أكبر دولة مضيفة للاجئين الفلسطينيين والضيوف العراقيين، والمحتمـع الأردني يعكس مزيجاً عرقياً متجانساً قل نظيره فتجد في المملكة مـواطنين مـن الشيـشان والأرمن والشركس والأكراد.

Y - ولم يسجل في الأردن قضايا تمييز ضد أية فئة من فئات المجتمع على أساس عنصري بحت فالأردنيون على احتلاف أصولهم مند مجون في المجتمع على أسس المواطنة، كما أن الأردن حافظ على الموروث الثقافي والفلكلوري للعرقيات التي تعيش على أرضه وتم تقديم الفلكلور الخاص بهذه العرقيات كجزء من الواجهة الثقافية الفسيفسائية الأردنية.

٣- صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتم نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقد درج القضاء لدينا على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية تأخذ أولوية في التطبيق، وبذلك أصبحت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية.

3- كما شارك الأردن بإيجابية عالية في صياغة المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهو عضو في الهيئات الدولية المعنية بذلك، وكان الأردن من أوائل الدول العربية التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية وقام بتفعيلها وتنفيذ مضامينها وموائمة التشريعات الوطنية معها حيث صادق على ما يزيد عن ١٦ اتفاقية من هذه الاتفاقيات، ويشار إلى أن الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٦ ، ركز على الحقوق والحريات العامة التي وردت في الفصل الثاني ضمن المواد من ٥-٢٣ تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباهم، والمحيات والأحزاب السياسية، والنقابات، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، الجلمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات، والحريات الشخصية، وورية الرأي والتعبير، لتلك الحقوق والحريات ومنها مبدأ الفصل بين السلطات، ورقابة البرلمان على أعمال الخكومة، وضمان حق الانتخاب، إضافة للضمانات القضائية، وأهمها مبدأ استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي، وعدم مخالفة القوانين الداخلية للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، علماً بأن ما ورد في الدستور الأردني بخصوص الحقوق والحريات يتطابق مع المواد السيق تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- ويذكر بأن الحكومة الأردنية قامت على مدى سنوات سابقة بخطوات عديدة وشاملة للإصلاح والتنمية السياسية، وإصدار للإصلاح والتنمية السياسية، وإلى استحداث وزارة للتنمية السياسية، وإصدار قانونين للأحزاب والانتخاب، وتأسيس مكتب للشكاوى وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، إضافة لوجود مديريات ووحدات ولجان وتعنى بحقوق الإنسان في وزارات الخارجية، والداخلية، والعدل، والتنمية السياسية، واللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان في وزارة التربية والتعليم والتي تمدف لإدخال ثقافة حقوق الإنسان للمناهج المدرسية.

7- وتقوم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنية إلى جانب المؤسسات الرسمية في تحفيز الرأي العام ونشر الوعي في أوساطه حول الحقوق المدنية والسياسية، وبهذا الصدد اتخذ الأردن خطوات إيجابية للارتقاء بتعزيز الحريات من خلال تشكيل جهة مختصة تعيى بحقوق الإنسان وحرياته وهي "المركز الوطني لحقوق الإنسان"، بالإضافة للعديد من المنظمات والمراكز والجمعيات غير الحكومية، علماً بأن كافة الجمعيات واللجان المحلية اليتي تعيى بالحريات وحقوق الإنسان تمارس نشاطاقا بكل حرية.

٧- وتطبيقًا للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومراعاة لملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير التي قدمها الأردن، تقدم المملكة الأردنية الهاشمية إلى اللجنة تقاريرها من ١٣ إلى ١٧ في وثيقة واحدة تستعرض الجهود التي بذلها الأردن منذ تاريخ تقديم آخر تقرير في الموضوع والمنجزات والخطوات التي تم تحقيقها لترسيخ ثقافة نبذ جميع أشكال التمييز العنصري، وتعتبر المملكة الأردنية الهاشميسة عرض هذا التقرير على اللجنة فرصة للتأكيد على تمسك الأردن بقيم حقوق الإنسان.

تطبيق المواد ٢-٧ من الاتفاقية

٨- يؤكد الأردن تمسكه الدائم بمبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر كما تجدد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وتدين بشدة أي شكل من أشكال التمييز وتمنع أي نوع من أنواع اللامساواة داخل أراضيها.

9- وكرس الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ مبداً المساواة وعدم التمييز أياً كانت الأسس التي يقوم عليها سواء على أساس العرق أو اللغة أو الدين حيث نص على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وأن "الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، علماً بأن الدستور الأردني والقوانين الأردنية كفلت الأشخاص سواء مواطنين وغير الموطنين حقوق متساوية.

١٠- وبالإضافة إلى ما أورده الدستور في المادة السادسة منه المشار إليها سابقاً نصت المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على أنه "يؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فتوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين"، كما نصت المادة ٣ من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ على "أن يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في المملكة، كما لا يوجد في الأردن رق أو عبودية، وهناك قانون يمنع الرق"قانون أبطال الرق". وكذلك صدر قانون منع الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٩ والذي نص على انه "تعني عبارة (حرائم الاتجار بالبشر) استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عسن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتطاف أو الاحتيال مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق، وتعني كلمة الاستغلال الشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاستغلال الجنسي". (الاستغلال المنتعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

11- كما تنص المادة ٦٧ من نظام الخدمة المدنية على أن "الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والإنسانية وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سواء". ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي: "معاملة الجمهور بلباقة وكياسة، وعلى أساس الحيادية والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجندس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز".

17- وقد بيّن قانون الانتخاب لمجلس النواب أن الدعاية الانتخابية تكون حرة شريطة المحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين وفق ما تنص عليه المادة ٣/١٧ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠١٠.

17- وتم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٢ وتم تنظيم عمله في القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ ويتمتع المركز بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ويهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ والإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي

الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس إضافة إلى تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتتكون الموارد المالية للمركز وفق نص المادة ٢٠ من القانون ذاته من الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة ومن ربع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها والتبرعات والمبات وأي موارد أحرى يقرر المجلس قبولها وفق أحكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني إضافةً إلى الوصايا والوقف.

31- ويقوم المركز باستقبال الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان ويقوم . متابعتها مع الجهات المعنية بهدف إيجاد حلول لها، كم أن المركز يقوم بدور رقابي من خلال الزيارات المفاجئة لمراكز الإصلاح والتأهيل حيث يقوم المركز بتقييم أوضاع هذه المراكز ويعكس ذلك في تقريره السنوي.

٥١ - وعمل الأردن على إرساء روح التسامح والحوار والتعريف بالصورة الحقيقية للإسلام في مواجهة الفكر المتطرف، وقد توجت رسالة عمان هذا الجهد الداعي لنبذ العنف والإقصاء بين أبناء المذاهب الإسلامية المختلفة بتحريم تكفير أصحاب المذاهب الإسلامية لبعضهم (١١).

المادة ع

17- تضمنت التشريعات الأردنية النصوص الكفيلة باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، يما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، كذلك الحال بالحكم بعدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

1V - فجميع أفعال العنف أو التحريض ضد شخص أو جماعة بسبب العنصر أو اللون أو اللسون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي حريمة يعاقب عليها القانون الأردني، فقد نصت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على التراع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

⁽۱) للاطلاع على رسالة عمان يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: http://ammanmessage.com/index.php?lang=en.

١٨ - كما نصت المادة ١٣٠ من القانون ذاته على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشو كما بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

19 - وفيما يتصل بتجريم أية مساعدة لأي نشاط عنصري فوفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات التي تنظم أحكام التحريض والتدخل في الجرائم فإنه (١) "(أ) يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقليم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة؛ (ب) إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة: (٢) يعد متدخلاً في جناية أو جنحة (أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها؛ (ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة، (ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود؛ (د) من ساعد الفاعل على الأفعال السي هيئات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابا جميعها أو بعضها أو بعضها أو المخناء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. ومن كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأيمم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو المنائية الذين دأيمم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو عنبا أو مكاناً للاجتماع".

• ٢٠ وفي إطار اعتبار أن المنظمات فضلاً عن أنشطة الدعاية المنظمة وكافة أنشطة الدعاية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه هي منظمات وأنشطة غير قانونية ومحظورة حريمة يعاقب عليها القانون، بينت المادة ١٥١ من قانون العقوبات أنه يتعرض للعقوبات نفسها – بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً – كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ١٥٠ منه، وشددت الحد الأدني للحبس بحيث لا يقل عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية، وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

71- كما حظر القانون الأردين كل دعاية منظمة وكافة أشكال الدعاية التي تحض على التمييز العنصري في نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية حيث تنص المادة 7 من ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم ٧٦ لسنة ٩٠٠٩ على أنه: "(أ) تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام ما يلي: (١) أن تتضمن وسيلة الدعاية والإعلان ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام، وإعلان كل نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري ضد أي شخص أو جماعة حريمة يعاقب عليها القانون".

77- ونصت المادة 7٠ من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ على "التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شانه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شانه الإحلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى".

77 وبينت المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي والتي تقوم على حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع واعتبارها حقا للصحافة والمواطن على السواء والامتناع عن نشر كل ما من شانه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال. وتنص المادة ٣٨ على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني،أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، ويعاقب على من مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة ٢٦ من القانون ذاته.

27- وفيما يتعلق بإنفاذ القوانين المحلية والقرارات المتخذة من الجهات القضائية فقد أكد القضاء الأردني على وحوب عدم التمييز العنصري في العديد من قراراته ومنها قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٣/٢٠٦ تريخ ٢٦ ترسرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(تحظر المادة (٤٠/أ/٤) من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نشر المقالات اليي شألها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع، كما أن البند ثمانية من المادة المشار إليها حظرت نشر المقالات والأحبار التي من شألها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم).

المادة ٥

97- فيما يتصل بضمان ألا تكون أية تدابير تتخذ في مكافحة الإرهاب تمييزية في غرضها أو تأثيرها لأسباب تتعلق بالعنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي وألا يخضع الأفراد لقولبة أن تنميط عنصري أو عرقي، يقوم تجريم الإرهاب في التشريعات الأردنية على تحديد الأفعال التي يحظر ارتكاها والغاية المتوخاة من القيام ها دون الإشارة إلى أي أمور تتعلق بمرتكب هذه الجريمة من حيث الجنس أو العرق أو الدين مما يكفل أن التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب لا تقوم على أسس تمييزية.

77- ولضمان أن تكون جميع الدعاوى بما فيها دعاوى التمييز العنصري المرفوعة من الأفراد موضع تحقيق مستفيض وأن تكون الدعاوى المرفوعة ضد الموظفين وحاصة أولئك المعنيين بالسلوك التمييزي أو العنصري موضع تدقيق مستقل وفعال، فقد نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدحل في شؤونها"، علماً بأن "حلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة

على الآداب". ويتضح من هذا النص أن للجميع الحق في مراجعة المحاكم في الأردن بغضض النظر عن عرقه أو لونه أو جنسية.

7٧- كما تنص المادة ١٠٢ منه على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول".

7۸- وانسجاماً مع المادة ١٠٢ من الدستور فقد نصت المادة ٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١على أنه "تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

79 - ومن اجتهادات محكمة التمييز في هذا الجال "أن حق اللجوء إلى القضاء رخصة منحت للكافة على حد سواء كفلها الدستور بموجب المادة ١٠١ منه. وذلك مشروطاً بأن لا تكون تلك الرخصة قد استعملت بسوء نية أو لاقتراف جريمة". (قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم ٢٠٠٨/١٣٣٩ (هيئة عامة) تاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأيضاً (إذا لم تعرض المدعى عليها التعويض على المتضرر فإن اللجوء إلى المحكمة للحصول على التعويض من المدعى عليها من جراء فعلها ليس فيه مخالفاً للقانون والقول بغير ذلك فيه مصادرة لحق دستوري بأن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤولها) (المادة ١٠/١) من الدستور الأردني) رقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١).

- " إضافة لما ورد في البند السابق حول الحق في اللجوء إلى القضاء وأن ممارسة هذا الحق مكفولة في الدستور بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو الجنسية فإن الحق في التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر في حالة التمييز العنصري قد تم تنظيمه وفق أحكام الحق في الحصول على التعويض في القانون المدي رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ حيث تنص المادة ٢٥٦ مسن القانون المدي على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان السضرر". ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بسشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق المادة ٢٦٦ من القانون المذكور، كما أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاحتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان وفق المادة ٢٦٧ منه. وبالتالي فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة لجمع الأشخاص سواء كانت الدعوى جزائية أم حقوقية للمطالبة بالتعويض فقط.

٣١ - أما فيما يتعلق بإقامة الدعوى القضائية فإنه يتم تقديم بعض صور المساعدة القانونية لضحايا الجريمة مجاناً حيث يغطى صندوق الجرم المشهود في وزارة العدل تكاليف الخبراء

بما في ذلك الترجمة ونفقات الشهود في الدعاوى الجزائية كما أن هناك نظاماً لتأجيل الرسوم بالنسبة لغير القادرين على أدائها.

77- وفيما يتعلق بالحق في عدم التوقيف والاحتجاز تعسفا والحق في معرفة أسباب التوقيف والحق في الحصول على مساعدة مترجم، تحظر المادة ١٧٨ من قانون العقوبات التعدي على الحرية فكل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، كما بينت المادة ١٧٩ من القانون ذاته أنه إذا قبل - مديرو وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو السبقوه إلى ابعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

٣٣- إن مبدأ إفهام المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه سريعا وبالتفصيل من المبادئ الأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردين سواء في إجراءات الضابطة العدلية أو أمام المحكمة وسواء كان الفعل المنسوب جناية أم جنحة.

٣٢- وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، تنص المادة ٣٧ من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ على أنه "(أ) كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأً يعاقب عليه القاضي تأديبياً؛ (ب) ويسشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام".

--- ووضحت المادة ١٨ من مدونة السلوك القضائي ضرورة عدم التمييز بجميع أشكاله وتنص على أنه "على القاضي عند ممارسته عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامينَ أو موظفي محكمةٍ أو زملاء في المهنة، وألاّ يُميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو أي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك".

٣٦- وأو جبت المادة ٢٢ من المدونة ذاتها ما يلي: "على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة، ولا تحيز، ولا تحامل، ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء و نزاهته".

٣٧- أما فيما يتعلق بالموظفين العاملين في المحاكم فهم من الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية وقد سبق بيان ما يسري عليهم وفق أحكام نظام الخدمة المدنية والعقوبة التي تترتب على مخالفة نص المادة المذكورة.

٣٨- كما أن المادة ٢٩ من مدونة السلوك القضائي تنص على ما يلي: "لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم. وعليه ملاحقة أي واحد

منهم إذا ما ارتكِب هذا الفعل"، والمادة ٢٤ "على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه"، والمادة ٢٥ "على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة".

٣٩- وأكدت وثيقة كلنا الأردن تحت بند برنامج العمل الخاص بالإصلاحات الـــسياسية على ضرورة التأكيد على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم تحت طائلـــة المــسؤولية المسلكية في إطار مخالفة الدستور والقانون ومدونة السلوك القضائي.

• 3 - وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يتم فيها الاستحواب والتوقيف والتفتيش سواء للأشخاص أو المنازل والتي تأتي في ضوء وقوع حريمة معينة مع توافر الدلائل الكافية التي تربط المشتكى عليه بالجرم ولا يتم اتخاذ أي من هذه الإحراءات بالاستناد إلى مظهر الشخص أو لونه أو ملامحه أو انتماءاته.

٤١ - ولضمان حماية أمن وسلامة ضحايا التمييز العنصري أو ضحاياه المحتملين على قدم المساواة باعتماد تدابير تحول دون ممارسة أعمال العنف ضدهم لدوافع عنصرية، وضمان اتخاذ إجراءات عاجلة من قبل الضابطة العدلية والمدعين العامين والقضاء للتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها والتأكد من أن مرتكبي تلك الأفعال سواء كانوا موظفين عامين أو أشـخاص آخرين لا يمكنهم الإفلات من العقاب بأي شكل، فقد نصت المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠(٢) انتزاع الإقرار والمعلومات: ١- من سام شخــصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمـــة أو علـــي معلومات بشألها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ ٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد حسدياً كان أم عقلياً يلحق عمـــداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية؛ ٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة؛ ٤- على الرغم مما ورد في المادتين ٤٥ مكرر و١٠٠٠ من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هـذه المـادة كمـا لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

25- وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لـسنة ٢٠٠٦ المتعلقـة بجرائم الحرب على ما يلي (أ) تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء التراعات المـسلحة حـرائم حرب: - (١٧) "ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية) وعاقب مرتكبي تلك الجرائم الأشغال الشاقة المؤقتة".

27- وتنص المادة ٨ من الدستور على أنه "لا يجوز أن يوقف احد أو يحسبس إلا وفق أحكام القانون". ويعمل جهاز الأمن العام وفق القانون الذي يحدد آليات استخدام القوة وبما يمنع من استعمال القوة غير المشروعة ضد أية أشخاص.

٤٤ - وحددت المادة ٩ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ الحالات التي يجـوز فيها لأفراد الأمن العام استخدام القوة وشروط ذلك.

٥٥- وتتوفر في القانون الأردني الضمانات اللازمة لمنع إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يتعرضون فيه لتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغييره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

57 - ففيما يتعلق بالمواطنين الأردنيين، حظرت المادة ٩ من الدستور الأردي إبعاد أي أردي من أراضي المملكة حيث تنص على أنه (١) "لا يجوز إبعاد أردي من ديار المملكة؛ و(٢) "لا يجوز أن يحظر على أردي الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

29 أما فيما يتعلق بالأجانب صادقت المملكة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم نشرها على الصفحة ٢٢٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ تاريخ ١٥ حزيران /يونيه ٢٠٠٦ وبذلك فإلها تعتبر جزءاً من التشريع الأردي – وفق ما سبق بيانه – وقد نصت المادة ٣ منها على أنه: (١) لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛ و(٢) "تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعينة".

معلومات مجمعة في إطار حقوق محددة

الحقوق السياسية

العرق فقد نصت المادة ٣من قانون الانتخاب لمحلس النواب المؤقت رقم ٩ لـسنة ٢٠١٠: الكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلا في احد الجـداول الانتخابيـة النهائية ...". وهناك مقاعد إضافية عددها ١٢ مقعداً في مجلس النواب تم تخصيصها لإشغالها من المرشحات (النساء) في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة واللاتي حصلن على أعلـي نسبة من عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة التي نسبة من عدد الأصوات التي المنائرة التي المسلكة واللاتي على أعلـي

ترشحت فيها، كما أن هناك قانون لبلديات نص على أن انتخاب المحالس البلدية، وحددت نسبة ٢٠ في المائة من مقاعد هذه المحالس للمرأة، فضلا عن أن نظام الدوائر الانتخابية لسنة ٢٠١٠ قد حافظ على كوتات خاصة بالمسيحيين والشركس والشيشان حفاظاً على تمثيلهم في محلس النواب الأردني.

93- ونصت المادة ١٨ من ذات القانون على ما يلي: "لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح أخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين". كما كفل قانون الانتخاب المذكور أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً حيث تنص المادة ٢١ منه على أنه "العمليات الانتخابية: يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً".

• ٥- وبينت المادة ٣ قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ أن الأحزاب تؤسس في المملكة على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين.

الحقوق المدنية الأخرى

الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة

١٥ - تنص المادة ٩ من الدستور على أنه "(١) لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة؟
(٢) لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا إن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

حق الشخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده

70- إن لكل شخص الحق في مغادرة المملكة الأردنية الهاشمية سواء كان مواطناً أم أجنبياً ولا يجوز وفق أحكام القانون الأردي منع أي شخص من هذا الحق إلا بموجب قرار قضائي مثل قرار منع السفر الذي يصدر بحق من عليهم التزامات في المملكة ولغايات ضمان وفائهم هذه الالتزامات وفق أحكام القانون، كما أن لكل أردي الحق في العودة إليها. ولا يجوز إبعاد الأردنيين من أراضي المملكة وفق أحكام الدستور حيث بينت المادة ٧ منه أن "لحرية الشخصية مصونة". كما نصت المادة ٩ من الدستور الأردي على أن "(١) لا يجوز إبعاد أردي من ديار المملكة؛ (٢) لا يجوز أن يحظر على أردي الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

٥٣- ومن اجتهادات القضاء الأردني في هذا المجال:

• "يستفاد من أحكام المادة السابعة من الدستور الأردني أن الحرية الشخصية مصونة ويشمل ذلك حرية الذات التي تمكن الشخص من أن يتصرف في شــؤونه والمحافظــة على كرامته ووجوده والاعتراف بحقوقه الإنسانية الثابتة، كما تشمل حريــة التنقــل

المتمثلة بقدرة الشخص على التنقل داخل إقليم بلده بحرية ويسر" (قرار محكمة الصلح رقم ١٩٩٨ ١٩٩٨ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منشورات مركز عدالة)؛

- "إن الحرية الشخصية مصونة بموجب المادة ٧ من الدستور فهي ملك الحياة الإنسانية، وهي حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه ولا انتقاصه إلا في حدود القانون"."إن حق الفرد في الحصول على جواز سفر وتحديده هو فرع لحرية التنقل التي هي صورة من صور الحرية الشخصية المصانة بموجب المادة ٧ من الدستور والتي تعتبر دعامة من الدعامات التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٣٤/٧٢٤٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٥ تسشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المنشور على الصفحة ١٥٥ من عدد المجلة القضائية رقم ٤ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)؛
- "بما أن الثابت أن المستدعي أردني الجنسية والمادة ٩/ ١ من الدستور تمنع إبعاد الأردني عن ديار المملكة فانه يتعين على المستدعى ضده إن يمنح المستدعي وثيقة سفر اضطرارية للعودة إلى ارض الوطن عملاً بالمادة ٤/ب من قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ٩٩٨/٥١" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٨/٥١٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤ آذار/مارس ٩٩٩١ المنشور على الصفحة ٢١٨ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٩٩٩١).

الحق في الجنسية

30- نص القانون الأردي على الحق في منح الجنسية للأب فقط دون الأم وذلك لظروف سياسية محلية وإقليمية معينة، إلا أن هناك استثناءات في القانون تسمح للمرأة بإكساب جنسيتها الأردنية لأبنائها إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسب الطفل لأبيه قانونا شريطة أن تتم الولادة في الأردن. كما ويمكن لأبناء الأردنية كسب الجنسية الأردنية استنادا للإقامة في الأردن.

٥٥- كما تقوم وزارة الداخلية بدراسة الحالات الإنسانية التي تتطلب منح الجنسية لأبناء الأردنية المتزوجة من غير أردني. وتعطي المادة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ من قانون جوازات السفر المؤقت، وزير الداخلية - في حالات إنسانية معينة وبموافقة من رئيس الوزراء - صلاحية منح جواز سفر أردني لأبناء المتزوجة من غير أردني.

حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين

٥٦ - كفل الدستور الأردي حق المواطنين في التملك ولم يضع قيوداً على هذا الحق فالمادة ١١ من الدستور الأردي تنص على أنه "لا يستملك ملك احد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسيما يعين في القانون".

٧٥- وتنص المادة ٣(أ) من قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل، يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك الأموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة ...".

٥٨- وتنص المادة ٤ من قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه "يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الأردنية أن تحرز وتتملك وتتصرف داخل المدن والقرى في ما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على إن لا يكون إحراز أموال كهذه لمجرد الإحراز أو الاتجار بها". كما تنص المادة ٦ على أنه "يجوز لأية جمعية خيرية أو هيئة دينية مؤلفة في أية بلاد غير المملكة الأردنية الهاشمية معتبرة شخصاً معنوياً بمقتضى قانون البلاد التي تأسست فيها وسجلت في المملكة الأردنية الهاشمية أن تحرز وتتملك بقرار من مجلس الوزراء داخل المدن والقرى في ما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على أن لا يكون إحراز أموال كهذه لمجرد الإحراز أو الاتجار بها. إما الأراضي المقيدة في دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها إن تتصرف فيها كالسابق".

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

٩٥ - تنص المادة ١٤ من الدستور الأردني على أن (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب).

7- وجرم المشرع الأردي في قانون العقوبات عدداً من الأفعال التي تـؤدي إلى إهانــة الشعور الديني لأي شخص أو إهانة معتقده الديني ومن هذه النصوص: نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من "(١) نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شانه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخر بكلمة أو بصوت معتقدهم الديني"، أو (٢) تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شانه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر". كما نصت المادة ٢٧٦ من القانون ذاته على أنه "كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً". ويـضاف إلى ذلـك أن المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من اعتدى على مكان يستعمل لــدفن الموتى أو على مكان عصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقـصد الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقـصد الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقـصد الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقـصد

إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً. كما نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون لعام ٢٠١٠ والمعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قد تضمن تشديد العقوبات للجرائم المذكورة والمتعلقة بالتعدي على الحرية الدينية.

الحق في حرية الرأي والتعبير

71- أكدت المادة 10 من الدستور على أن "(١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردي أن يعرب بجرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون؛ (٣). لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون؛ (٤) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وإغراض الدفاع الوطني؛ (٥) يسنظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

٦٢ - وهناك قانون خاص للمطبوعات والنشر، بالإضافة إلى إن هناك مؤشرات إيجابية قامت ها الحكومة لتعزيز مستوى الحريات الصحفية من خلال اتخاذ خطوات تشريعية وعملية، حيث تم إحراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر عامي ٢٠١٠/٢٠٠٧، أبرزها: عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير؛ وحق الصحفي في الحصول على المعلومات ووجوب أن تقوم الجهات الرسمية والمؤسسات العامـة بتـسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها؛ وحظر فرض أي قيـود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إحراءات تـؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها؛ وحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنتــه أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر - مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه مـن سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه -؛ وإنشاء غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى "غرفة قضايا المطبوعات والنشر". وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي: الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام قانون المطبوعات والنشر؛ والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر. كما تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية: الجرائم المشار إليها أعلاه والواقعة في محافظة العاصمة؛ والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون

العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها؛ وإعطاء قضايا المطبوعات صفة الاستعجال. كما تم إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

77- ومع مراعاة ما تم ذكره حول عدم نشر ما من شأنه إثارة النعرات وبث بذور الكراهية فقد كفل قانون المطبوعات والنشر حرية الصحافة حيث بينت المادة 7 منه أن حرية الصحافة تشمل ما يلي (أ) اطلاع المواطنين والأحداث والأفكار والمعلومات في جميع الجالات؛ (ب) إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاقم؛ (ج) حق الحصول على المعلومات والأحبار والإحصاءات التي قم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها؛ (د) حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأحبار التي تم الحصول عليها سرية. وأكدت المادة ٨ منه على أن "(أ) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها؛ (ب) يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إحراءات تؤدى إلى تعطيل حقه في الحصول عليها".

الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات

37- كفلت المادة ١٦ من الدستور الأردني للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون وحق تأليف الجمعيات الأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور وبينت أن القانون ينظم طريقة تأليف الجمعيات الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

٥٦ - وتنص المادة ٣(أ) من قانون الاجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ على أنه:
"للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين ٤ و٥ من هذا القانون"(٢).

⁽۲) تنص المادة ٤ من القانون المذكور على أن: (أ) يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل؛ (ب) يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما. كما تنص المادة ٥ منه على أن: (أ)على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضه خلال أربع وعشرين ساعة مسن تاريخ تقديمه إليه، ولمقدم الطلب مراجعة الحاكم الإداري لتبلغ القرار الصادر بشأن طلبه، وفي حال عدم إصدار أي قرار برفض الطلب يعتبر عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة موافقا عليه حكما؛ (ب) على مسن صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات السصادرة عسن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

77- وتم تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ بحيث ألغي صلاحية الحاكم الإداري بعدم الموافقة على إقامة أية فعالية مع إبقاء الشرط المتعلق بضرورة الإعلام عن أية فعالية قبل ٤٨ ساعة من انعقادها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل

77- تنص المادة 7 من الدستور الأردني على ما يلي: "(١) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين؛ (٢) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

7.۸ وتنص المادة ٢٢ من الدستور الأردني على أن "(١) لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة؛ (٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات؛

97- وتنص المادة ٢٣ من الدستور الأردني على أن "(١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به؛ (٢) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية (أ) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته؛ (ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر؛ (ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل؛ (د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث؛ (ه) خضوع المعامل للقواعد الصحية؛ (و) تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

٧٠ وتنص المادة ٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧على ما يلي "ترتكز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم التالية (أ) تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية".

الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها

المردي العمال الحق في الفقرة (و) من المادة ٢٣ من الدستور فقد منح المسترع الأردي العمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم حيث تنص المادة ٩٨ من قانون العمل القرم ٨ لسنة ١٩٩٦ على أنه"(أ) تؤسس النقابة من عدد المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد؛ (ب) يحق لأصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام هذا القانون؛ (ج) لا يجوز تأسيس أي نقابة

للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها".

٧٧- ومما هو الجدير بالذكر انه قد تم تعديل قانون العمل وحذف اشتراط أن يكون العامل أردنياً حتى يكون بإمكانه الانضمام إلى النقابات العمالية وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠، فقد أجازت المادة ٩٧ للعمال في أي مهنة تأسيس نقابة خاصة بحسم وفق أحكام القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب إليها إذا توافرت فيه شروط العضوية والتي ليس من بينها أن يكون أردني الجنسية.

٧٣- صادقت المملكة على الاتفاقية رقم ٩٨ حول حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وتم نشر الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٢٩ تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

الحق في التعليم والتدريب

٧٤ أكد الدستور الأردني على كفالة الدولة التعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة
وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة منه.

٧٥ وتنص المادة ١٠ (أ) من قانون التربية والتعليم على أن "التعليم الأساسي تعليم الزامي ومجانى في المدارس الحكومية".

الحق في دخول أماكن الخدمات العامة

77- تنص المادة ١٥ من الدستور على ما يلي: "(١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون؛ (٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون؛ (٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون؛ (٤) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وإغراض الدفاع الوطني؛ (٥) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

٧٧- ويشار في هذا المجال إلى أن المادة ٤ من مذكرة التفاهم الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين المفوضية السامية لحقوق اللاحئين لسنة ١٩٩٨ والمنشورة على الصفحة ١٤٦٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم، ٤٢٧٧ بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٨ نصت على ما يلي: "اتفق الطرفان وحيثما ما كان ذلك ممكناً على معاملة اللاحئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم وينبغي أن لا يكون هنالك تمييز بين اللاحئين من حيث العرق أو الدين أو الوطن ومما لا يتعارض مع أحكام الدستور الأردني وعلى أن لا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والآداب العامة".

المادة ٦

٧٨- يتولى المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان القيام بالمهام الموكولة له في قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي من أهمها إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال إلى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية - والتي منها حقهم في عدم التمييز - ومساعد هم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي أو صاحب العلاقة إلى سبل الطعن والمراجعة القانونية كما أن من مهام المفوض صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز (٣)، كما أن بإمكان أي شخص غير قادر على دفع الرسوم أن يتقدم إلى القضاء بطلب تأجيل الرسوم ساء كان ذلك في الدعاوى الحقوقية أم الجزائية أم الطعون في القرارات الإدارية (٤).

9٧- وفيما يتعلق بديوان المظالم بينت المادة ١٢ من قانون ديـوان المظالم رقـم ١١ لسنة ٢٠٠٨ أن الديوان يتولى المهام والصلاحيات التالية: (أ) النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بهـا قائماً قانوناً إمام إي جهة إدارية أو قضائية أو إذا كان موضوعها منظوراً أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها. كما نصت المادة ١٤ منه أنه "(أ) يحق لآي متضرر من أي من قرارات الإدارة العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها أن يتقـدم

⁽٣) الفقرات (د) و(ه) و(و) من المادة ١٧ من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.

تنص المادة ١٥ من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه: (أ) إذا ادعـــى شـــخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضالها أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم؟ (ب) إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الـــدعوى؛ (ج) إذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة أن يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لجهة التنفيذ لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها دينا ممتازا؛ (د) إذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم أو لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح أن يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن؛ (ه) لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأديـة رسوم المحكمة على انه إذا قضي أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فان رســـوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءا من المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.. وفيما يتعلق برسوم طلب الادعاء بالحق الشخصي أمام المحــاكم الجزائية تنص المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يعفى المدعى الشخصي من تعجيـــل الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم".

بالشكوى في مواجهة الإدارة العامة أمام الديوان وفقاً للأحوال والإجراءات المبينة في هذا القانون؛ (ب) يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة إليه بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية يشتمل على موجز عن وقائعها وأسبابها والجهة التي أصدرتها معززاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لها أن وحدت على أن يكون هذا النموذج موقعاً من مقدم الشكوى أو ممثله القانوني". وإذا تبين لرئيس الديوان في إحدى الشكاوى التي يتولى التحقق منها وجود جريمة جزائية فيها فقد أوجب القانون عليه أن يحيل هذه الشكوى بجميع مرفقاتها إلى الجهة المختصة وله أن يقرر إما استكمال الإجراءات عن الشق الإداري من السشكوى أو وقفها أيهما انسب وفق ما يراه مناسباً وذلك وفق أحكام المادة ١٦ من القانون ذاته.

٨٠ وفيما يلي بعض الأمثلة على أنواع الجبر والترضية التي تعتبر كافية في القانون المحلي
ف حالة التمييز العنصري:

- (أ) في القضايا المدنية: التعويض عن أفعال التمييز العنصري؛
- (ب) في القضايا الإدارية: إلغاء القرار الإداري المنطوي على التمييز العنصري والتعويض؛
- (ج) في القضايا الجزائية: التعويض إذا كان في الدعوى ادعاء بالحق الشخصي.

المادة ٧

٨١ بذل الأردن جهودا كبيرة لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز أياً كان نوعه، كما عمل على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والثقافات المختلفة على المستوى المحلى والدولى.

التعليم والتدريس

٨٢ أكد الدستور الأردني في المادة ١٩ منه على أنه "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم إفرادها على أن تراعي الإحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها". كما بينت المادة ٢٠ منه أن التعليم الابتدائي إلزامي وهو مجاني في مدارس الحكومة.

- ٨٣ بينت المادتين ٣ و ٤ من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٤٣ لـ سنة ١٩٩٤ أن فلسفة التربية في المملكة تنبثق من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتتمثل هذه الفلسفة عدد من الأسس هي الأسس الفكرية والأسس الوطنية والإنسانية والإنسانية والأسس الاحتماعية؛ ومن أهم الأسس الوطنية والقومية والإنسانية أن الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو العائلي والتوازن بين مقومات الشخصية الوطنية

والقومية والإسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى والتفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية والمشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها. وتنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم قادراً على الانفتاح على ما في الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة والتكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة.

٥٤ وقد جاءت المناهج الدراسة التي تقدمها وزارة التربية والتعليم منسجمة مع فلسسفة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية عبر التركيز على قيم التسامح والحوار وعدم إلغاء الآخر أياً كانت ديانته أو عرقه.

الثقافة

٥٨- بينت المادة ٤ من قانون رعاية الثقافة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ أنه تحقيقاً لمبادئ فلسفة رعاية الثقافة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون، تتولى وزارة الثقافة مسؤولية ترسيخ المفهوم الديمقراطي بكل ما يمثله من التزام بحقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي كما كفلها الدستور وقد سبق بيان أن من تلك الحقوق المساواة المنصوص عليها في المادة ٦ منه.

7٦- ويشار في هذا المجال إلى المبادرة الملكية السامية بتخصيص أسبوع للوئام الديني الـــــي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تستند إليه هذه المبادرة من قيم حوهرية سامية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي تنادي بالسلام والوفاق ونبذ الكراهية والعنصرية والتمييز مما سيسهم في ردم الفحوة بين أتباع الأديان المختلفة وتعزيز التفاعل الطوعي المفعم بالحيوية بينهم وصولاً إلى تحقيق مفهوم العدالة الإنسانية المنشودة التي أضحى العالم في أمس الحاجة لها.

مجالات أخرى

٢٠٠٠ تنص المادة ٤ من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ على أنه:
"(١) تتولى اللجنة لتحقيق أهدافها المهام التالية (أ) رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني؛ (ب) تكريس مبدأ الخلق والقيم العربية والإسلامية والروح الرياضية ومكافحة المنشطات؛ (ج) المشاركة الفعلية في الأنشطة التي تهدف إلى ما يلي (١) تحقيق الوئام الإنساني ومحاربة التمييز".

٨٨ وتنص المادة ٣ من التعليمات الداخلية للاتحادات الرياضية لسنة ١٩٨٨ على أنه:
"لا يتدخل الاتحاد الرياضي في الأمور السياسية أو العنصرية أو الطائفية أو القبلية".